



Distr.  
GENERAL

A/33/487  
14 December 1978

ORIGINAL: ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

### مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

#### تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية)

- ١ - لقد أدرج البند الممنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لمقررها ٤٤١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها ، كما قررت في جلستها العامة ٥ ، المعقودة في اليوم نفسه ، إحالته الى اللجنة السادسة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٦١ الى ٦٥ و ٦٧ المعقودة في الفترة ما بين ١ و ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/33/1 SR.61 الى 65 و 67) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند .
- ٤ - وفي الجلسة ٦٥ ، المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل المكسيك مشروع قرار بشأن هذا البند (A/C.6/33/L.15) اشتركت في تقديمه بربادوس والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية والفلبين وفنزويلا وقبرص والمكسيك ومنغوليا ونيجيريا ، وانضم اليها فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وسيراليون وكولومبيا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان لجنة القانون الدولي قدست مشروعا لقانون الجرائم المخلة بسلم

الانسانية وأمنها في عام ١٩٥٤ ،

"وان تشير كذلك الى ان الجمعية العامة قررت ، وفقا لاحكام قراريهـا ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٤ و ١١٨٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٧ ، ان ترجى النظر في البند المعلنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها "لعين تعتمد الجمعية العامة تعريفا للعدوان ،

"وان لا يفرب عن بالها ان الجمعية العامة قد اعتمدت في ١٩٧٤ القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ والمعلنون "تعريف العدوان " ،  
"وقد نظرت في البيانات التي تم الادلاء بها أثناء مناقشة هذا البند ،

"١ - ترجو من الامين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى تقديم تعليقاتهاـا وملاحظاتها على "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، وأن يمد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

"٢ - تقرير أن تدرج البند المعلنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلمـا الانسانية وأمنها " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين .

٥ - وفي الجلسة ٦٧ ، المعقودة في ٨ كانون الاول /ديسمبر ، قام ممثل المكسيك نيابة عنـا مقدمي مشروع القرار A/C.6/33/L.15 بتنقيح مشروع القرار هذا شفويا بحيث يكون نص الفقرة الاخيرة من الدباجة ومنطوق مشروع القرار كما يلي :

"وقد نظرت في البيانات التي تم الادلاء بها أثناء المناقشات التي دارت حول هذا البند ،

"١ - ترجو من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء والمنظمات الد وليـة المشتركة بين الحكومات ، المتصلة بالموضوع ، الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي سيتم اعتماده ، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ وأن يمد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

"٢ - ترجو أيضا من الامين العام ان يعمم على الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات ، المتصلة بالموضوع ، التقارير التي أعدت للجنة القانون الدولي وتلك التي أعدتها تلك اللجنة ، والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة التي دارت في الجمعية العامة وسائر الوثائق الرسمية المتعلقة بالموضوع والمتعلقة بهذا البند ؛

"٣ - تقرير ان تدرج البند المعلنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلمـا الانسانية وأمنها " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين وأن تعطيـا الأمانة وأرفق ما يمكن من اهتمام .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل فرنسا اجراء تعديل شفوي لمشروع القرار A/C.6/33/L.15 مؤداه الاستمضة عن الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار بما يلي :

"وان تشير كذلك الى قرارى الجمعية العامة ٨٩٧ (د - ٩) و ٨٩٨ (د - ٩) المؤرخين في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤ وقراريها ١١٨٦ (د - ١٢) و ١١٨٧ (د - ١٢) المؤرخين في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ وقراريها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،"

٧ - وفي الجلسة ٦٧ ، رفض التعديل الشفوي الذى اقترحه ممثل فرنسا بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت . وتم اعتماد مشروع القرار A/C.6/33/L.15 بصيغته التي عدلها شفويا ممثل المكسيك وذلك بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل لا شيء\* وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ٨ أدناه ) . وتكلم تعليلا للتصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والسويد وجامايكا واسرائيل وكندا .

#### توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان لجنة القانون الدولي قدمت مشروعا لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في عام ١٩٥٤ (١) ،

وان تشير كذلك الى ان الجمعية العامة قررت ، وفقا لأحكام قراريها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٤ و ١١٨٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ، أن ترجي\* النظر في البند المعلنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" لحين تعتمد الجمعية تعريفا للمدوان ،

وان لا يفرب عن بالها أن الجمعية العامة قد اعتمدت في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المعلنون "تعريف المدوان" ،

وقد نظرت في البيانات التي تم الادلاء بها أثناء المناقشات التي دارت حول هذا البند ،

١ - ترجو من الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات ، المتصلة بالموضوع ، الى تقديم تعليقاتها ولاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

بسلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي سيتم اعتماده ، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وأن يمد تقريراً يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ - ترجوا أيضاً من الامين العام ان يعمم على الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات ، المتصلة بالموضوع ، التقارير التي أعدت للجنة القانون الدولي وتلك التي أعدتها تلك اللجنة ، والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة التي دارت في الجمعية العامة وسائر الوثائق الرسمية المتصلة بالموضوع والمتعلقة بهذا البند ؛

٣ - تقرر ان تدرج البند الممنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين وأن تعطيه الاولوية وأوفى ما يمكن من اهتمام .

-----